

تسأل عن حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي لوحدها هل هو جائز أو لا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

تسأله عن حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي لوحدها؟ هل هو جائز أو لا؟ هذا أمر لا يجوز وتنكر التنبيه عليه انه لا يجوز ان ترکب المرأة مع سائق ليس من محارمها. لأن هذا من الخلوة المحرمة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان [00:00:00](#) والرجل بالمرأة التي ليست من محارمه. واحبر ان ذلك يسبب حضور الشيطان لايقاعهما في الفتنة والفساد. فهذا وسیم من وسائل الفساد قد قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا فهذا نهي عن الوسائل التي تسبب الوقوع في الزنا ومنها الخلوة خلوة الرجل [00:00:20](#) المرأة التي لا تحل له لا في السيارة ولا في المنزل ولا في اي مكان الا ومعها محرم من محارمها او معها من تجود به الخلوة الى جماعة غيرها وركوبها معه في السيارة اشد خطرا من خلوته بها في المنزل او غير ذلك. لانه في السيارة يستطيع ان [00:00:40](#) فيها وان يهرب بها من غير ارادتها فيحصل الفساد والا لانه في السيارة تكون له سلطة عليها والمرأة وقد يهرب بها او يهددها او ما اشبه ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم [00:01:00](#)